

أضواء البيان

@ 364 @ وأنت جنب فقال عمرو : إني سمعت ا [يقول : { ولا تقتلوا أنفسكم } . فضحك النبي صلى ا [عليه وسلم ولم ينكر عليه قال ابن حجر في (التلخيص) في الكلام على حديث عمرو هذا : واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير . ف قيل عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل عن عن عمرو بلا واسطة . لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها أنه غسل معاينة فقط . .

وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه : فتيمم . ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى . .

وقال البيهقي : يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم عن الباقي . وله شاهد من حديث ابن عباس وحديث أبي أمامة عند الطبراني انتهى من التلخيص لابن حجر . .

قال مقبده عفا ا [عنه : ما أشار إليه البيهقي من الجمع بين الروايتين متعين لأن الجمع واجب إذا أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث . .

ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله صلى ا [عليه وسلم : صليت بأصحابك وأنت جنب فإنه أثبت بقاء جنابته مع التيمم . .

ومن الأدلة على أن التيمم لا يرفع الحدث حديث أبي ذر عند أحمد وأصحاب السنن الأربع وصححه الترمذي وأبو حاتم من حديث أبي ذر وابن القطان من حديث أبي هريرة عند البزار والطبراني قاله ابن حجر في التلخيص . .

وذكر في (الفتح) أنه صححه ابن حبان والدارقطني من حديث أبي ذر أنه صلى ا [عليه وسلم قال : أن المعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته الحديث . قال ابن حجر في التلخيص بعد أن ذكر هذا الحديث عن أصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر : واختلف فيه على أبي قلابة ف قيل هكذا . وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر وقيل عنه بإسقاط